

قرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٢.

قيد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٢٠١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والبند (٣) من الباب الثالث (المزايا التي يضمنها هذا النظام) من اللائحة



م.م.م.م.

التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية) والبند (١) من المادة (٨) (أحكام عامة) من اللائحة
التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصوص التالية :-
اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

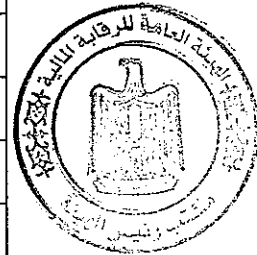
التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :

- (١) احتياطي النظام لدى الصندوق فى ٢٠١٢/١٢/٣١ مبلغ ١٠٥٩٧٤٤٠٠٣ جنيه.
- (٢) يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً
للمجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	١,٣٠
٢١	١,٤١
٢٢	١,٥٣
٢٣	١,٦٥
٢٤	١,٧٨
٢٥	١,٩١
٢٦	٢,٠٥
٢٧	٢,٢٠
٢٨	٢,٣٥
٢٩	٢,٥١
٣٠	٢,٦٨
٣١	٢,٨٥
٣٢	٣,٠٢
٣٣	٣,٢٠
٣٤	٣,٣٨
٣٥	٣,٥٦
٣٦	٣,٧٥
٣٧	٣,٩٣



٤,١١	٣٨
٤,٢٩	٣٩
٤,٤٦	٤٠
٤,٦٢	٤١
٤,٧٧	٤٢
٤,٩١	٤٣
٥,٠٣	٤٤
٥,١٣	٤٥
٥,٢٠	٤٦
٥,٢٥	٤٧
٥,٢٦	٤٨
٥,٢٣	٤٩
٥,١٦	٥٠
٥,٠٤	٥١
٤,٨٦	٥٢
٤,٦١	٥٣
٤,٢٨	٥٤
٣,٨٧	٥٥
٣,٣٦	٥٦
٢,٧٤	٥٧
١,٩٨	٥٨
١,٠٨	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٤/١/١).

الباب الثالث : (المزايا التي يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة إدارية عند إنتهاء الخدمة الفعلية بهيئة قناة السويس
في الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً للائحة العاملين بهيئة قناة السويس.

م.م.م.م.

- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث.
- العجز المنهى للخدمة.
- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس إدارة هيئة قناة السويس) للتعيين فى وظيفة خارج هيئة قناة السويس.
- وتحسب تلك المكافأة للحالات سائلة الذكر كما يلى ويحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة :
- (٣) ١٠ أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) وذلك عن مدة الاشتراك خلال العام المالى ٢٠١٣.
- (يسرى هذا التعديل على جميع حالات إنتهاء الخدمة اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣١ وكذا جميع حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠١٣/١/١).

اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى المقرر للدرجة التى يشغلها العضو عند نهاية خدمته طبقاً لكادر الجهة مضافاً اليه العلاوات الدورية المضمومة حتى ٢٠١٣/٧/١ وكذا العلاوات الخاصة المضمومة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ فى ٢٠١٣/٥/١ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ٣٧٥ مليون جنيه لم يسدد منها مبلغ ١٠٠ مليون جنيه سيتم سدادها العام المالى (٢٠١٤ - ٢٠١٥) وذلك بالاضافة الى عائد قدره ١٠ مليون جنيه.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يسرى هذا التعديل بالنسبة للعلاوات الدورية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وبالنسبة للعلاوات الخاصة اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقم (١٢) الى (اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان) ويرقم (٢٠) للباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى) ويرقم (٩) الى (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) وبند جديد برقم (٤) للباب الثالث (المزايا



مستلم

التي يضمنها هذا النظام) من اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية) نصوصهم
كالتالى :-

اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان :

مادة (١٢) :

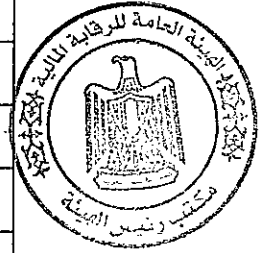
يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول
التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	١,٢٢
٢١	١,٣٠
٢٢	١,٤٠
٢٣	١,٥٠
٢٤	١,٦٢
٢٥	١,٧٥
٢٦	١,٩٠
٢٧	٢,٠٦
٢٨	٢,٢٤
٢٩	٢,٤٤
٣٠	٢,٦٦
٣١	٢,٧٤
٣٢	٢,٨١
٣٣	٢,٨٨
٣٤	٢,٩٤
٣٥	٢,٩٨
٣٦	٣,٠٥
٣٧	٣,١١
٣٨	٣,١٤
٣٩	٣,١٦



٤٦٠٧٦

٣,١٥	٤٠
٣,١٨	٤١
٣,١٨	٤٢
٣,١٤	٤٣
٣,٠٧	٤٤
٢,٩٥	٤٥
٢,٨٩	٤٦
٢,٧٩	٤٧
٢,٧٩	٤٨
٢,٧٥	٤٩
٢,٦٨	٥٠
٢,٦٦	٥١
٢,٦١	٥٢
٢,٥٣	٥٣
٢,٤٠	٥٤
٢,٢١	٥٥
١,٩٦	٥٦
١,٦٣	٥٧
١,٢١	٥٨
٠,٦٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(تسرى هذه المادة اعتباراً من ٢٠١٤/١/١).

اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول

التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٥ فأقل	لا شئ
٣٦	٠,١٣
٣٧	٢,٤٣
٣٨	٤,٨٨
٣٩	٧,٤٩
٤٠	١٠,٢٥
٤١	١١,٣٦
٤٢	١٤,٤١
٤٣	١٧,٦٣
٤٤	٢١,٠٥
٤٥	٢٤,٦٦
٤٦	٢٨,٤٨
٤٧	٣٢,٥٠
٤٨	٣٦,٧٤
٤٩	٤١,٢١
٥٠	٤٥,٩٢
٥١	٥٠,٨٨
٥٢	٥٦,١١
٥٣	٦١,٦٢
٥٤	٦٧,٤٣
٥٥	٧٣,٥٧
٥٦	٨٠,٠٤
٥٧	٨٦,٨٩
٥٨	٩٤,١٥
٥٩	١٠١,٨٣
٦٠	١١٠,٠٠



٤٦.٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(تسرى هذه المادة إعتباراً من ٢٠١٤/١/١).

اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	٠,٥٧
٢١	٠,٦٤
٢٢	٠,٧١
٢٣	٠,٧٩
٢٤	٠,٨٨
٢٥	٠,٩٩
٢٦	١,١٠
٢٧	١,٢٣
٢٨	١,٣٧
٢٩	١,٥٣
٣٠	١,٧٠
٣١	١,٧٩
٣٢	١,٨٧
٣٣	١,٩٥
٣٤	٢,٠٢
٣٥	٢,٠٨
٣٦	٢,١٦
٣٧	٢,٢٣
٣٨	٢,٢٩



٢,٣٣	٣٩
٢,٣٥	٤٠
٢,٤٠	٤١
٢,٤٣	٤٢
٢,٤٤	٤٣
٢,٤١	٤٤
٢,٣٥	٤٥
٢,٣٣	٤٦
٢,٢٨	٤٧
٢,٣١	٤٨
٢,٣٢	٤٩
٢,٢٩	٥٠
٢,٣١	٥١
٢,٣١	٥٢
٢,٢٦	٥٣
٢,١٨	٥٤
٢,٠٥	٥٥
١,٨٤	٥٦
١,٥٦	٥٧
١,١٧	٥٨
٠,٦٦	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(تسرى هذه المادة اعتباراً من ٢٠١٤/١/١).

اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية :-

الباب الثالث : (المزايا التى يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة ادخارية عند إنتهاء الخدمة الفعلية بهيئة قناة السويس
فى الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً لللائحة العاملين بهيئة قناة السويس.

- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث.
- العجز المنهي للخدمة.
- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس إدارة هيئة قناة السويس) للتعيين فى وظيفة خارج هيئة قناة السويس.
- وتحسب تلك المكافأة للحالات سالفة الذكر كما يلى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة :
- (٤) ١,٣ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) وذلك عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

ثالثاً : إلغاء المادة (٨) من (اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان) (اعتباراً من ٢٠١٣/١/١).

- مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل مادة.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦